

كتاب الزكوة
 وانما الفرض على من اسلمه
 حرر معين ومملكهما
 في ابل وبقر واعنام
 بشرط حوله ونضاه واستيام
 وذهب وقضه غير حلي
 جاز ولو اجر للمستعمل
 وعرض متجر وبرج حصلا
 بشرط حوله ونضاب كمالا
 وجنس قوت باختيار طبع
 من عيب ورطب وزرع

دار طبر

وشرطه النضاب اذ سنته
 حب وزهوه في الثمار بيدوه
 في ابل اذ نضاب الا سن
 خمس لها شاة وكل خمس
 منها الا ربع مع العشر يضان
 ثم لها عام وعز عامات
 في الخمس والعشرين بنت للمخاض
 وفي الثلاثين وست افتراض
 بنت لبون سنتين استكملت
 ست واربعين حقه تثبت
 وجدعة للفرد مع ستين